

أدب المفتى والمستفتى

المؤجر لأن الإجارة باقية وورثة المستأجر قائمون مقامه وإن أعلم .

257 - مسألة فيما فعله السلطان في سنة تسع وستمائة إذ استخان الفلاحين فيبعث من أخذ أكثر غلاتهم من غير أن يقسم القسمة المعهودة ووضع في الأهراء فلما كان العام المقبل فتحت الأهراء وأعطاهم منها غالباً كثيرة تقوية لهم فزرعوا منها ولما أدركت الزروع وحصلت استرد منهم قرض التقوية وبقي الباقي في أيديهم منه يأكلون ومنه يزرعون وهو أصل غلاتهم فهل هي حرام .

أجاب به من كان منهم أخذ من الهربي الذي وضع فيه غلته التي كانت أخذت منه ولم يزد قدر ما أخذه من المخلوط فيه بصلة غيره على قدر ما كان أخذ منه فذلك الذي أخذه وما تفرع منه حلال إن كان أصل ما كانوا أخذوه منه حلالاً وتكون هذه قسمة مقررة لحقه من ذلك المخلوط إن قيل بثبوت الاشتراك في مثله على ما حفظ في مسائل الغصب وإن قيل إن ذلك استهلاك من الغاصب المخلوط فذلك يجعله ملكاً للغاصب على ما نص عليه على هذا القول فإذا قضى منه ثبت في ذمته للمغصوب منه جاز ومن لم يكن منهم في أخذه كذلك فقد أخذ من مال كله أو أكثره حرام وإن كان معظمه القسم المعهود بينهم لجهة السلطان الذي رضي الفلاحون به في المزارعة المتواطدة عليها وذلك لأن المزارعة التي تكون فيها البذر من العامل فاسدة في مذهبنا وبافي المذاهب الأربع وإن كان بعض أصحاب أحمد أجازها فالظاهر من مذهبنا تحريمها وحكمها عند هذا أن يكون البذر كله للعامل ولصاحب الأرض أجرة مثلها ولا تقع الغلة المأخوذة أجرة إلا بمعاوضة ومقايضة لم يوجد شرطها في هذه الحادثة وإذا كان أكثر ذلك حراماً فعند صاحب الإحياء فيه أن الأصح في مثله تحريم التناول منه